

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأسا .
وقال ابن عباس لا بأس أن يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك .
وقال ابن سيرين إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أو بيني وبينك فلا بأس به .
وقال النبي A (المسلمون عند شروطهم) .
[ش (المسلمون . .) يوفي بعضهم بعضا ما اتفق عليه من الشروط إذا لم تكن متعارضة
مع نص أو أصل شرعي]